

## شرح بداية الهدایة للإمام الغزالی رحمه الله تعالى - (21)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان نكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - 00:00:00

عليينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في القوالي الاعمال اللهم امين. اشرعوا باذن الله تعالى في فصل جديد. هذا الفصل - 00:00:19

فيه الإمام ابو حامد الغزالی رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة عن ادب الامامة والقدوة تفضل استاذ يمكن ان تقرأ الباب الى اخره ثم بعد ذلك انا اشرح. اتفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على - 00:00:39

نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولمسايخنا ولسامعينا وال المسلمين. امين. قال المؤلف الإمام ابو الغزالی رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعمومه في الدنيا والآخرة اداء الامامة والقدوة. ينبغي للامام ان يخفف الصلاة. قال انس رضي الله عنه ما صليت - 00:01:07

خلف احد اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يكبر ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة وما لم تستوي الصنوف. وييرفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع المأمورس - 00:01:36

قوضه الا قدر ما يسمع نفسه. وينوي الامامة لينال الفضل. فان لم ينوي صحت صلاته المأمورين اذا نووا الابتلاء به ونالوا فضل القدوة ويسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد. ويجهز بالفاتحة والسوره في جميع الصبح واول - 00:01:56

المغرب والعشاء وكذلك المنفرد. ويجهز بقوله اميما في الجهرية وكذلك المأمور. ويكرن المأمور تأمينه بتتأمين الامام معا لا تعقيبا ويُسكت الامام سكتة عكيب الفاتحة ليتوب اليه نفسه. ويقرأ المأمور الفاتحة في الجهرية في - 00:02:23

في هذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قراءة الامام. ولا يقرأ المأمور السورة في الجاهلية الا اذا لم يسمع صوت الامام. ولا يزيد الامام على الثالث في تسبيحات الركوع والسجود. ولا - 00:02:49

لا يزيد في التشهد الاول بعد قوله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ويقتصرها في الركعتين الاخيرتين على الفاتحة. ولا يطول على القوم ولا يزيد دعاءه في التشهد الاخير - 00:03:09

على قدر تشهده وصلاته على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينوي الامام عند التسليم السلام على القوم وينوي القوم بتسلیمهم جوابه. ويثبت الامام ساعة يفرغ من السلام ويقبل على الناس بوجه - 00:03:27

ولا يثبت ان كان خلفه النساء لينصرفن اولا. ولا يقوم احد من القوم حتى يقوم الامام. وينصرف الامام حيث شاء عن يمينه او شماله واليمين احب اليه. ولا يخص الامام نفسه بالدعاه في بنود الصبح بل - 00:03:47

تقول اللهم اهداي ويجهز به ويؤمن القوم ولا يرعنون الايدي فلم يثبت ذلك في الاخبار. ويقرأ المأمور بقية البنوت من قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك. ولا يقف المأمور وحده بل يدخل الصف. او يجر الى نفسه - 00:04:07

غيره ولا ينبغي للمأمور ان يتقدم على الامام في افعاله او يساويه. بل ينبغي ان يتأخر فلا يهوي الى الركوع الا اذا انتهى الامام الى حد الراكعين. ولا يهوي الى السجدة ما لم تصل جبهة - 00:04:27

نامي الى الارض يقول الامام ابو حامد الغزالی رحمه الله ادب الامامة والقدوة بضم القاف وكسرها والمراد بالقدوة ربط

المصلحي صلاته بصلة غيره ربط المصلحي صلاته بصلة غيره وهذه - 00:04:47

الاداب التي سيذكرها رحمة الله تعالى تتعلق بصلة الجماعة وصلة الجماعة فضلها عظيم يقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. واقل الجماعة امام ومأموم - 00:05:20

والجماعة في الجمعة فرض عين. واما في بقية المكتوبات فالمعتمد في مذهب الشافعية انها فرض كفاية وقال بعض الفقهاء انها سنة وهذا اي سنة مؤكدة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقال بعض الفقهاء ان الجمعة في المكتوبات فرض عين. وهذا مذهب الحنابلة -

00:05:45

فاختلف الفقهاء رحمة الله في حكم الجمعة للرجال البالغين الاحرار المقيمين على ثلاثة اقوال منهم من جعلها سنة مؤكدة فقط لم تصل الى حد الوجوب ومنهم من جعلها فرض عين على كل مسلم - 00:06:15

ومنهم من جعلها فرض كفاية وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية. والله سبحانه وتعالى امر بالجمعة حتى في حال الخوف واذا كنت فيهم فاحمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - 00:06:38

فامر الله عز وجل بالجمعة في حال الخوف فالامر بها في حال الامن من باب اولى هنا ذكر الامام الغزالى رحمة الله تعالى جملة ادب هذه الاداب تزيد على عشرين ادبا - 00:06:56

هي ادب مستحبة ينبغي مراعاتها والمحافظة عليها قال رحمة الله ينبغي للامام ان يخفف الصلاة هذا الادب الاول ان يخفف الصلاة. قال انس رضي الله عنه ما صليت خلف احد اخف صلاة ولا اتم - 00:07:13

مع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جمعت بين صفتين الصفة الاولى صفة التمام والصفة الثانية صفة التخفيف فكان عليه الصلاة والسلام مع اتمامه الصلاة الا ان صلاته خفيفة - 00:07:39

وهذا الذي ينبغي ان يراعيه الامام فلا يكون التخفيف سببا في نقص الصلاح ولا انه يطول الصلاة تطويلا يشق على المأمومين. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث اذا صلى احدكم بالناس - 00:08:02

اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان وراءه الضعيف والمريض وذا الحاجة اذا صلى لنفسه فليطيل ما شاء هذا الحديث فيه حث للائمة على التخفيف. لكن هذا التخفيف ينبغي ان يكون مقيدا بتمام الصلاة. مقيدا - 00:08:24

بالوارد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. فليس من التخفيف مثلا انك تترك سورة واعظب النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في تلك الصلاة. كأن يقول مثلا بعض الناس من التخفيف انك لا تقرأ سورة الف لام ميم - 00:08:46

تنزيل السجدة وصورة هل اتي على الانسان في صلاة الصبح يوم الجمعة؟ من التخفيف ان لا تقرأ بهذين السورتين هذا غير صحيح فان ما ورد فان ما حافظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا ينبغي المحافظة عليه وهو داخل - 00:09:06

في التخفيف. كذلك لا يسمع لمن قال مثلا لا نقرأ سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة هل اتي على هل اتاك حديث الغاشية في صلاة الجمعة؟ لأن هاتين لأن هاتين سورتين طويتان. نقرأ مثلا سورة اه سورة الكافرون وسورة الاخلاص. نقول الذي ورد - 00:09:26

هذا من التخفيف. ولذلك ينبغي ان يقييد التخفيف بما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا الادب الاول ثم قال ولا يكبر ولا يكبر ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة - 00:09:51

وما لم تستوي الصنوف. اي الادب الثاني من ادب الامام وانه لا يكبر الامام تكبيرة الاحرام حتى يفرغ المقيم من اقامته الصلاة اولا ينتهي المقيم من اقامته الصلاة. امر الثاني تستوي الصنوف وتسوية الصنوف - 00:10:11

سنة مؤكدة في الحديث سروا صفوكم فان تسوية الصنوف من تمام الصلاة عباد الله لتسون صفوكم او ليخالفن الله بين وجوهكم بعد ذلك يكبر فلا يستعجل بتكبيرة الاحرام قبل فراغ مقيم من الاقامة وقبل تسوية الصنوف. هذا - 00:10:37

الادب الثاني الادب الثالث قال ويرفع صوته اي الامام ويرفع صوته بالتكبيرات. هنا قال ينبغي للامام ان يخفف. اذا بالنصب ويرفع صوته بالتكبيرات. ولا يرفع المأموم صوته الاقدر ما يسمع نفسه. اذا الادب الثالث ان - 00:11:01

امامة يرفع صوته بالتكبيرة قدر ما يسمع المأمومون. حتى اذا كثر الجمع من المأمومين ولم يصل اليهم صوت الامام يستحب ان

يتخذ مبلغاً يبلغ التكبيرات يستحب ان يتتخذ مبلغاً يبلغ التكبيرات. هذا المبلغ لا يشترط ان يكون مصلياً. سواء كان مصلياً او لم -

00:11:27

كن مصلياً لكن يشترط عند العلامة ابن حجر ان يكون عدل الرواية انظر عدل الرواية فيكتفي ولو كان عبداً لا يشترط ان يكون عدل شهادة عدلة رواية فيكتفي ولو كان عبداً بل قال العلامة الرملي رحمة الله لو كان هذا المبلغ فاسقاً -

00:11:56

كفى ان وقع في القلب صدقه من حتى لو كان فاسقاً وقع في القلب صدقه فان هذا فان هذا كاف. قال ويرفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الاقدر ما يسمع نفسه. هذا الادب الثالث الادب الرابع قال وينوي الامامة وينوي 00:12:17 -  
متى اي امام لينال الفضل فان لم ينوي صحت فان لم ينوي صحت صلاة المأمومين اذا نعوا الاقتداء به ونالوا فضل القدوة يقول  
رحمه الله تعالى في الادب الرابع ان الامام يستحب -

00:12:41

ان ينوي الامامة ان ينوي الجماعة يستحب له ذلك لانه اذا لم ينوي الامامة صحة صلاته منفرداً صحت صلاته منفرداً  
وحينئذ لا ينال فضل الجماعة لا ينال ثواب الجماعة -

00:13:01

فهمنا هذا؟ جيد بالنسبة للمأموم يجب ان ينوي الجماعة. يجب ان ينوي صلاته بصلة غيره. فالمتتابعة فعل لابد له  
من نية. فالمأموم اذا لم ينوي الاقتداء فان صلاته لا تصح على -

00:13:26

التفصيل المذكور في كتب الفقه فلو حصل ان الامام لم ينوي الامامة ونوى المأمومون فان صلاة الامام تصح. واحد لكن لا يثاب ثواب  
الجماعه واما المأمومون فان صلاتهم تصح ويثابون ثواب الجماعه. لماذا؟ لانهم اتوا بنية الاقتداء. ولذلك -

00:13:48

قال وينوي الامامة لينال الفضل اي لينال ثواب الجماعه فان لم ينوي اي فان لم ينوي الامام الامامة صحت صلاة المأمومين اذا نعوا  
الاقتداء به ونالوا فضل القدوة. ايوه نالوا فضل الجماعه -

00:14:14

فهم؟ اذا تقرر هذا فهنا الامام نيته للامامة مستحبة. وقد تجب نية الامامة في صور في صلاة الجمعة في الصلاة المعاذة في المندورة.  
جماعة وكذلك في المجموعة تقديمها في صلاة -

00:14:36

العصر اذا قدمت في صلاة العشاء اذا جمعت جمع تقديم فان الامام هنا يجب ان ينوي الامام لماذا؟ لان الجماعة شرط لصحة هذه  
الصلاه. جيد؟ وهذا ذكرناه في للرجاء في شرح نيل الرجاء -

00:14:57

قال رحمة الله وينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينوي صحت صلاة المأمومين اذا نعوا الاقتداء به ونالوا فضل القدوة الادب  
الخامس قال ويسير بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد اي ينبغي للامام ان يقرأ دعاء الاستفتاح -

00:15:19

وان يقرأ التعوذ سرا كذلك المنفرد يقرأ دعاء الاستفتاح ويقرأ التعوذ سرا ومثل الامام والمنفرد في هذا حكم المأموم اذا هنا كل مصلي  
امام من كان او مأموماً او منفرداً يستحب ان يقرأ دعاء الاستفتاح وان يقرأ التعوذ -

00:15:46

سرا ادب السادس قال ويجهز بالفاتحة والسوره في جميع الصبح اي في الاولى والثانوية الصبح ركعتان او لتي المغرب والعشاء وكذلك  
المنفرد بخلاف المأموم قال في الادب السابع ويجهز بقوله امين في الجهرية. امين مرة معناه ان اتها بمعنى استجب -

00:16:10

قال ويجهز بقوله امين في الجهرية وكذلك المأموم نقول الامام يجهز بامين في الجهرية المنفرد يجهز بامين في الجهرية واضح  
المأموم يجهز بامين في الجهرية على الاظهار اما الامام والمنفرد هذا قطعاً -

00:16:41

لكن المأموم يجهز بامين في الجهرية على الاظهار. لان ثمة قول اخر عند الشافعية ان مستحب للمأموم انه يسر بالتأمين في الجهرية  
واضح؟ الاظهار ان المأموم يجهز بالتأمين في الجهرية -

00:17:08

فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ جيد قال هنا ويجهز بقوله امين في الجهرية وكذلك المأموم نقول كذلك المنفرد بل المنفرد قطعاً الامام قطعاً  
واما المأموم فعل الاظهار كما عبر في المنهاج -

00:17:29

قال رحمة الله في الادب الثامن ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الملائكة عفواً بتأمين الامام معاً لتعقيباً الادب الثامن ان المأموم يقارن  
تأمينه تأمين الامام وليس لنا كما يقول الفقهاء موضع يستحب ان يقتربن فيه المأموم بالامام الا في التأمين -

00:17:48

في الحديث فان من وافق تأمينه تأمين الملاذة او في رواية فان من وافق تأمينه تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه اذا تقرر هذا فانك تفهم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:18:17](#)

واما من فامنوا ليس المقصود اذا انتهى من التأمين فامنوا ليس هذا المراد يعني نحن نقول الذي يستحب ايش المقارنة. اذا ما معنى اذا امن فامنوا؟ اي اذا اراد ان يؤمن الامام فامن معه - [00:18:38](#)

واضح؟ اذا السنة ان يكون تأمينك ايها المأمور موافقا لتأمين الامام. فان حصل انه تعذر ان تؤمن مع الامام فحينئذ تؤمن عقيبه. تؤمن بعده. واضح؟ قال هنا ويقرن المأمور تأمينه بتأمين الامام مع - [00:18:57](#)

عن لا تعقيبا ثم اعلم ان المأمور والامام في التأمين على ثلاث حالات حالة الاولى ان ينتهي الامام من الفاتحة مع انتهاء المأمور من الفاتحة فيامن المأمور تأمينا واحدا لفاتحة امامه ولفاتحة نفسه - [00:19:21](#)

هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان ينتهي الامام من فاتحته والمأمور لم ينتهي من فاتحته بعد فيامن المأمور لفاتحة الامام او لا ثم بعد انتهاءه من فاتحة نفسه يؤمن لفاتحة نفسه - [00:19:45](#)

الحالة الثالثة ان المأمور ينتهي من الفاتحة قبل امامه فيامن لفاتحة نفسه ثم اذا فرغ امامه من فاتحته امن لفاتحة امامه. فصارت الحالات كم؟ ثلاث حالات ثم قال ويسكت جيد - [00:20:04](#)

هنا قال ويسكت الامام طبعا قال ويقرن الاول قال ويسكتوه لأن صار الكلام مستأنف هنا الكلام في المأمور ما سبق كان الكلام في الامام هنا قال ويسكت الامام اذا كلام مستأنف ليس معطوفا على ما سبق - [00:20:28](#)

ويستحب الامام سكتة عقب الفاتحة ليتوب اليه نفسه يسكت الامام سكتة عقب الفاتحة اي بعد الفاتحة يسكت سكتة هذه السكتة تكون بقدر ما يقرأ المأمور الفاتحة فيها واضح؟ قراءة معتدلة - [00:20:44](#)

طبعا لما قال ويسكت الامام ليس المراد بالسكتوت هنا السكتوت انه لا يتكلم مطلقا ليس هذا المراد. وانما المراد بالسكتوت ان الامام يقرأ سرا. فيقرأ شيئا من القرآن سرا او يشتغل بشيء من الذكر. وال الاولى ان يقرأ القرآن - [00:21:11](#)

فاما ظن الامام ان المأمور قد فرغ من الفاتحة جهر بقراءته اتضحك؟ قال ويسكت الامام سكتة عقب الفاتحة ليتوب. ليتوب يعني ليرجع ليرجع اليه نفسه واضح؟ ليرجع اليه نفسه ثم قال في الادب العاشر - [00:21:32](#)

ويقرأ المأمور الفاتحة في الجهرية في هذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قراءة الامام. واضح؟ فان لم يستطع المأمور ان يقرء في هذه الستة كأن كان الامام مثلا لا يسكت - [00:21:55](#)

فانه لا بأس ان المأمور يقرأ مع قراءة امامه الادب الحادي عشر قال ولا يقرأ المأمور السورة في الجهرية الا اذا لم يسمع صوت الامام نحن مقرر عندنا في الفقه انه يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة - [00:22:14](#)

الا في مواضع ذكرت في شرح صفوه الزيد في الشرح المختصر ان عندنا اربعة مواضع لا يستحب فيها قراءة السورة بعد الفاتحة الموضع الاول في الثالثة والرابعة الاصل عدم استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة. في الثالثة والرابعة - [00:22:39](#)

الموضع الثاني بارك الله فيكم بالمأمور لا يستحب للمأمور قراءة السورة بعد الفاتحة جيد الموضع الثالث ايش قلنا في فقد الطهورين اذا كان جنبا. هذا يحرم عليه قراءة السورة بعد الفاتحة. يقتصر على قراءة الفاتحة. هذه كم مواضع؟ ثلاثة. بقى موضع رابع - [00:23:03](#)

فين في صلاة الجنائز لا يستحب يكره قراءة سورة بعد الفاتحة. اربعة مواضع جيد هنا ذكر مواضعين من هذه الاربعة. انظر ماذا قال ولا يقرأ المأمور السورة في الجهرية الا اذا لم يسمع صوت الامام. هذا احد المواضع. المأمور في الاولى والثانية لا يقرأ السورة في الجهرية. اخرج السرية - [00:23:31](#)

الا اذا لم يسمع صوت الامام لم يسمع صوت الامام اما بعد واما لصمم فحينئذ يستحب له اذا لم يسمع صوت الامام ان يقرأ السورة بعد الفاتحة ثم قال ولا يزيد هذا الادب الثاني عشر الامام على الثالث في تسبيحات الركوع والسجود - [00:24:00](#)

لا يزيد الامام. وطبعا هذا في امام لقوم غير محصورين او لقوم محسورين لا يرضون بالتطويل هذا لا يزيد عن الثالث. جيد. اما اذا

كان اماما لقوم محصورين راضبين بالتطوين فانه يزيد الى احدى - 00:24:23

عشرة تسبيبة كما مر معنا فيما سبق ولا يزيد الامام على الثالث في تسبيبات الركوع والسجود ولا يزيد هذا الادب الثالث عشر في التشهد الاول بعد قوله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد 00:24:46

محمد عفوا هنا ضابط هكذا ولا يزيد في التشهد الاول بعد قوله اللهم صلي على محمد لا يزيد وعلى آل محمد فهمتم معنى واضح؟ اه يعني انت في التشهد الاول كيف تقول؟ تقرأ التحيات التحيات المباركات - 00:25:05

الطيبات لله الى ان تنتهي منها اشهد ان لا اله الا الله واهد ان سيدنا محمد رسول الله ثم تقول اللهم صلي على محمد لا تزد وعلى آل محمد هنا لا تسن - 00:25:27

الصلاه على الاب فانا ذكرت لكم من قبل ان الصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول من ابعاد الصلاه الصلاه على الان في التشهد الاول لا تسن - 00:25:45

الصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير ركن. الصلاه على الال في التشهد الاخير من ابعاد الصلاه. هنا اربع على جيد. فهو يقول هنا ولا يزيد في التشهد الاول بعد قوله اللهم صل على محمد لا يزيد وعلى - 00:25:58

محمد. طيب تأتي مسألة لو ان المأمور انتهى من التشهد ومن الصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم والامام لم ينتهي ماذا يفعل المأمور واضح الصورة؟ واضح الصورة؟ حينئذ نقول اذا فرغ المأمور من التشهد والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم قبل الامام فانه - 00:26:18

يشتغل بالدعاء يشتغل بالدعاء. نعم قال رحمه الله ويقتصر هذا الادب الرابع عشر. قال ويقتصر في الركعتين الاخيرتين على الفاتحة هذا احد الموضع الرابع التي ذكرتها لك قبل قليل واضح؟ قال ويقتصر في الركعتين الاخيرتين على الفاتحة الا - 00:26:46 الا اذا لم يقرأ السورة في الركعة الاولى والثانية بعد الفاتحة بان جاء مسبوقا وادرك مع الامام الثالثة والرابعة اي بالنسبة للامام ثلاثة ورابعة. واضح؟ فهو في الغالب سيقرأ الفاتحة فقط لن يتمكن من قراءة السورة - 00:27:12

بعد الفاتحة نقول فاما قمت تكميل صلاتك تصلي ركعتين تمام فانك يستحب ان تقرأ السورة بعد فهذه السورة مستثنية جيد وايضا فيما ورد هل ورد قراءة سورة بعد الثالثة هل ورد قراءة سورة؟ سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة مثلا - 00:27:34 ورق صلاة الوتر الا تقرأون سورة الاخلاص وصلاة الوتر؟ صح؟ الا اذا وردت فهمتم؟ الا اذا ورد شيء هذا الادب الرابع عشر. الادب الخامس عشر ولا يطول على القوم. وهذا مرت الاشارة اليه - 00:28:03

وقلت لكم ان الالتزام بما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم قراءته في الصلاه لا يعد من التطويل. السادس قال ولا يزيد دعاءه في التشهد الاخير على قدر تشهاده وصلاته على محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:28:28 بعبارة اخرى لا يكن قدر الدعاء الذي قبل السلام كقدر التشهد والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم. بل يكون اقل فهمت؟ يعني ما تأتي بالتشهد وبالصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم ثم تأتي بداعه طويل اطول منهمما - 00:28:51 فان هذا ينافي الادب. لماذا؟ لأن الدعاء هذا هو تابع للصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم وللتشهد وهذا التابع لا ينبغي ان يطول فيكون اطول من المتبوع. بل يكون الدعاء اما قدرهما اما اقل - 00:29:15

منهما فهمت؟ قال ولا يزيد دعاءه في التشهد الاخير على قدر تشهاده وصلاته على محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم. الادب السابع عشر وينوي الامام عند التسليم السلام على القوم. وينوي القوم بتسليمهم جوابه وهذا تقدمت الاشارة اليه في درس ماض واشرنا - 00:29:34

الى قول صاحب الزبد ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا على ذاك الامام الثامن عشر قال ويثبت الامام ساعه يفرغ من السلام ويقبل على الناس بوجهه ولا يثبت ان كان خلفه النساء لينصرفن اولا - 00:29:59 ولا يقوم احد من القوم حتى يقوم الامام وينصرف الامام حيث شاء عن يمينه او شماله واليمين احب الي قال ولا يثبت ما معنى لا يثبت عفوا قال ويثبت ما معنى ويثبت؟ اي يبادر بسرعة - 00:30:26

اي بعد ان يسلم الامام السلام عليكم ورحمة الله السلام عليه استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. ثم - 00:30:46

ينحرف واضح؟ لا يطول بقاءه مستقبل القبلة اتضحك؟ يعني نفترض هذا هنا انا الایمان بهذا الشكل. تمام؟ انتهيت من التسليم. اقول استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام - 00:31:05

السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم التفت لا يطيل بقاءه مستقبل القبلة قال ويتب ان يبادروا بسرعة تمام ساعة يفرغ من السلام جيد ويقبل على الناس. كيف يقبل على الناس؟ يجعل يمينه يمينه للناس - 00:31:27

ويجعل يساره للمحراب من باب الفائدة المحراب لماذا سمي محرابا قالوا سمي المحراب محرابا لانه مكان محاربة الشيطان بالصلوة والعبادة مكان المحاربة واضح؟ سمي المحراب محرابا لانه مكان محاربة الشيطان بالصلوة والعبادة. وفي القرآن الكريم - 00:31:52 كلما دخل عليها زكرياء المحراب. نعم المحراب هنا في الآية المقصود مكان العبادة. جيد؟ طيب اذا سيكون الالتفات بهذا الشكل انظر بعد السلام بهذا الشكل هذا مذهب الشافعي وهو الذي دل عليه الحديث. مذهب الحنفية انه اذا سلم يستقبل الناس بوجهه. ويجعل ظهره - 00:32:22

للقبلة. مذهب الشافعية هكذا كما نفعل عادة يجعل يمينه بالناس يجعل يساره للمحراب. فهمتم؟ انظر ماذا قال؟ هذه ادب مهمة يحصل الخلل بها قال ويتب الامام ساعة يفرغ من السلام ويقبل على الناس بوجهه. ولا يتبع استثناء - 00:32:45

ان كان خلفه النساء. يعني اذا كان خلفه النساء يبقى الامام مستقبل القبلة ويطول قليلا. لماذا؟ حتى ينصرف النساء اولا لانه يكره للمأمورين من الرجال ان يقوم الواحد منهم قبل ان يلتفت الامام - 00:33:11

فهمت؟ فهو يبقى مستقبلا للقبلة حتى ينصرف النساء اولا فاذا غالب على ظنه ان قد انصرفنا فانه حينئذ يلتفت بالشكل الذي شرحناه قبل قليل. فهمتم؟ قال هنا ويتب الامام ساعة يفرغ من من السلام ويقبل على الناس بوجهه - 00:33:31

ولا يتبع ان كان خلفه النساء لينصرفن اولا وهذا محله يا اخوانى فيما لو كانت النساء يخرجن من نفس المخارج من نفس الابواب التي يخرج منها الرجال. اما اذا كان النساء لهن طريق خاص يخرجن فله حينئذ انه - 00:33:56

يلتفت بعد قوله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم قال ولا يقوم احد من القوم اي من الرجال. حتى يقوم الامام. جيد - 00:34:16

وينصرف الامام حيث شاء هذا طبعا ولا يقوم اي ندبا. فيكره ان يقوم واحد منهم قبل ان يقوم الامام. تمام؟ قال وطبعا الامام بعد ذلك بعد ان يلتفت بهذا الشكل يستحب له ان يقوم ينتقل الى مكان اخر حتى - 00:34:37

آآ يأتي بالاذكار ونحو ذلك. جيد ولذلك في حديث السهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان سلم من ركعتين استمد او اتكأ على جذع شجرة نعم قال وينصرف الامام حيث شاء. طب الان الامام انتهى يريد ان ينصرف - 00:35:00

ينصرف في اي جهة اما في جهد اليمين هكذا واما في جهة الشمال قال واليمين احب الي واضح؟ ايوا وطبعا جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فيما اذكر قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:19

احبينا ان نكون عن يمينه في عملية الاحكام صح تعمدت المحكمة ولا ليس قال احبينا ان نكون عن يمينه ليش يحبون ان يكونوا عن يمينه؟ لانه بعد السلام حينما يلتفتن - 00:35:43

سيستقبلهم بوجهه بينما اولئك لا يحصل لهم ذلكامر. فهمتم؟ نعم وبعدين في تفاصيل الفقهاء هل هذا حتى في المسجد النبوى او لا؟ لان في المسجد النبوى اذا فعلت هكذا ستكون الحجرة الشريفة خلف ظهرك - 00:36:00

واضح هل هذا حتى يشمل المسجد النبوى او يستثنى؟ خلاف بين الفقهاء يذكر في محله من كتب الفقه الادب التاسع عشر قال ولا يخص الامام نفسه بالدعاء في قنوت الصبح - 00:36:17

لا يخص الامام نفسه بالدعاء في قنوت الصبح جاء في حديث عبد ابن حزمية في صحيحه ان من ام قوما ان فخص نفسه بدعة دونهم فقد خانهم واضح؟ فيقول في قنوت الصبح - 00:36:33

لا لا تخصص نفسك بالدعاء لا تقول اللهم اهدني فيمن هديت واعفي فيمن عافيت. بل تأيي بالصيغة بالصيغة بصيغة الجمع. اللهم اهدا فيمن هديت. قال قال بل يقول اللهم اهدا ويجهر به - 00:36:53

امنوا القوم. قال ولا يرفعون الايدي. يقول الامام الغزالى عندما تقفت في الصبح لا ترفع اليد كيف تقنته هكذا بهذا الشكل وهذا الذي قاله الامام الغزالى رحمة الله ضعيف في المذهب - 00:37:12

فالمعتمد في المذهب انه يستحب رفع الايدي في قنوت الصبح لحديث رواه البيهقي رحمة الله تعالى في سننه جيد وبالتالي نقول المعتمد رفع سنية رفع اليدين. سنية رفع اليدين ثم قال - 00:37:27

فلم يثبت ذلك في الاخبار الادب العشرون قال ويقرأ المأموم بقية القنوت من قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك. يعني المأموم في اول القنوت الذي هو دعاء يؤمن اللهم اهدا فيمن هديت يقول ما مو امين. وعافنا فيمن عافيت امين. وتولنا فيمن توليت امين. الى ان يصل فانك - 00:37:47

تقضى ولا يقضى عليك هنا المأموم يشارك الامام فيقول كما يقول الامام ولذلك بعض الائمة اذا وصل الى هنا يسكت معنى يسكت يعني ايه يسر واضح؟ والمأموم ايضا يقرأ سرا - 00:38:17

فهنا قال ويقرأ المأموم بقية القنوت من قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك وقيل هذا الرأي الاول وهو الاولى الذي ذكره الامام الغزالى. الرأي الثاني يقول ان المأموم اذا وصل الامام الى الثناء فانه يسكت - 00:38:40

لا يقرأ يسكت يبقى ساكتا رأي الثالث يقول ان المأموم اذا وصل الامام الى الثناء يقول وشاهد يعني اذا قال مثلا فانك تقضى ولا يقضى عليك قل وانا اشهد انه لا ينزل من واليتك يقول وانا اشهد - 00:39:01

فهمت؟ اذا كم صارت اراء؟ ثلاثة اراء. الاولى الاول وهو ان يشارك المأموم الامام ثم بعد فراغه من الثناء لان القنوت يشتمل على دعاء وثناء. اذا فرغ الامام من الثناء وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:22

لم وسلم عليه وعلى الال والصحب فانه يستحب للمأموم ان يؤمن لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه وعلى الال والصحب دعاء. فيستحب التأمين الادب الواحد والعشرون - 00:39:41

قال ولا يقف المأموم وحده اي خلف الصف اذا جاء والصف قد اكتمل لا يقف وحده للحديث عند ابي داود لا صلاة لمنفرد خلف الصف عند الجمهور قالوا لا صلاة كاملة - 00:40:01

واضح؟ قارن الحنابلة لا صلاة صحيحة وذيك عند الحنابلة اذا صلى المنفرد وحده خلف الصف لا تصح صلاته الجمهور قالوا تصح الصلاة لكن الاولى ان يدخل في الصف فان لم يجد فرجة في الصف جرأ - 00:40:21

شخص ويستحب للمجرور ان يعاونه تعاونا على البر والتقوى حتى يقف معه ومتى يجر بعد ان يحرم؟ اذا يحرم اولا ثم يجر من يغلب على ظنه انه يوافقه ويستحب للمجرور ان يوافقه. فقال هنا ولا يقف المأموم وحده بل يدخل الصف او يجر الى نفسه غيره - 00:40:41

شرحنا هذا في درس المقدمة الحضرمية قال ولا ينبغي للمأموم هذا الادب الثاني والعشرون ولا ينبغي للمأموم ان يتقدم على الامام في افعاله او يساويه بل ينبغي ان يتأخر وانت تعلمون ان المأموم اذا تقدم على امامه بركن فعلي - 00:41:13

حرم ولم تبطل الصلاحة اذا تقدم عليه بركتين فعلى بين طلاق صلاته ومحل هذا اذا كان بلا عذر اذا تأخر المأموم عن الامام بركن فعلي تمام فانه يكره ذلك واذا تخلف عنه بركتين فعلى بين طلاق - 00:41:39

فان صلاته تبطل شرحنا هذا مفصلا في الفقه. قال ولا ينبغي للمأموم ان يتقدم على الامام في افعاله او يساويه. بل ينبغي ان يتأخر فلا يهوي الى الركوع الا اذا انتهى الامام الى حد الراکعين - 00:42:04

واضح يعني الامام قائم ركع المعموم لا يركع الا اذا وصل الامام الى حد الراکع قال ولا يهوي المأموم الى السجدة ما لم تصل جبهة الامام الى الارض. وهذا ايضا ورد في الحديث. كان رسول الله - 00:42:24

صلى الله عليه وسلم اذا هوى للسجدة لم يحنى احد منا ظهره حتى يضع جبهته على الارض. عليه الصلاة والسلام نكون بهذا انتهينا

من ادب الامامة والقدوة لنشرع في الدرس القادم ان شاء الله عز وجل في ادب الجمعة والله -  
00:42:45  
واعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -  
00:43:05